



إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

[صحيح] [رواه مسلم]

أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ، فَلَا تَحْصُلُ لَهُ الْحَسَنَاتُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا: الْأَوَّلُ: الصَّدَقَةُ الَّتِي يَجْرِي ثَوَابُهَا وَيَدُومُ، غَيْرَ الْمُنْقَطِعِ كَالْوَقْفِ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَحُضْرِ الْأَبَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. الثَّانِي: الْعِلْمُ الَّذِي يَنْتَفَعُ بِهِ النَّاسُ، كَتَصْنِيفِ كِتَابِ الْعِلْمِ، أَوْ كَأَنْ يُعَلِّمَ شَخْصًا، فَيَقُومُ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِنَشْرِ ذَلِكَ الْعِلْمِ بَعْدَ مَوْتِهِ. الثَّلَاثُ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ الْمُؤْمِنُ يَدْعُو لِوَالِدِيهِ.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/65566>



النَّجَاةُ الْخَيْرِيَّةُ
ALNAJAT CHARITY

